رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان العامة والخاصة

إعداد
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد*

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي محمد المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اقتفى، أما بعد:

فإن القضاء في المملكة العربية السعودية له سماته وصفاته التي تميزه عن سائر الأقضية والأنظمة البشرية، وذلك لأنه مستمد من مصدر إلهي سماوي، فهو من لدن خالق البشر الذي شرع لهم ما يصلح شأنهم، لأنه هو خالقهم العالم بما يصلح لهم ﴿**أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ**﴾(١) فجاء هذا القضاء صالحاً لكل زمان ومكان وصالحاً لكل الخلق، ساعياً لنشر العدل بينهم وإحياء الفضيلة ودفع الرذيلة، متصفاً بالنزاهة المطلقة العامة مع تحقيق المرونة والوضوح الخالين من كل صور التعقيدات ومن مظاهر الهيمنة والاستبداد، داعياً إلى العدل المحقق لأداء الواجبات وإعطاء ذوي الحقوق حقوقهم بدون تعدٍ أو

* رئيس محاكم منطقة عسير

(١) سورة الملك الآية ١٤.

نقص، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه»(٢)، كما جاء هذا القضاء داعياً إلى المساواة بين المتقاضيين في جميع مراحل القضاء ودرجاته، وهذه المساواة شاملة لكافة حقوق العباد أمام خالقهم، وكذلك حقوق العباد فيما بينهم وبين مخلوقات الله، محققاً لهم الحرية التامة في إقامة مطالبهم ودفاعهم عن حقوقهم وسماع بيناتهم عليها دون عائق أو مانع، مما يحقق لهم الوصول إلى هذا الحق بكل يسر وسهولة، مقترنا بالرضا التام بهذه النتيجة التي وصل إليها القضاء، سواء كان الحكم له أم عليه، لأنه يعلم أن هذه النتيجة إنما هي محصلة لقواعد شرعية مستمدة من تشريع إلهي قد جاء مراعياً لكافة حقوق الإنسان العامة والخاصة.

فالقضاء الإسلامي المتمثل تطبيقياً في وقتنا الحاضر بالقضاء في المملكة العربية السعودية هو القضاء الراعي لحقوق الإنسان، وحقوق المجتمع، وحقوق الأمة بأكلمها، لأنه استمد أحكامه من مصادر التشريع الأصلية، وهي كتاب الله جل وعلا وسنّة رسوله ﷺ.

ولتقرير هذا الأمر فإنني سوف أتطرق في هذا البحث إلى المفاهيم والأحكام الآتية:

أولاً: الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية.

ـ ثانياً: رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة.

ثالثاً: رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان.

رابعاً: صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان.

خامساً: التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية وجوانب رعايتها لحقوق الإنسان.

سادساً: القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

(٢) أعلام الموقعين ٣/ ١٤.

أولاً: الصفات العامة للقضاء في المملكة العربية السعودية:

إن رعاية المملكة العربية السعودية للقضاء الإسلامي متحقق من لدن قيامها، فقد وجد التنظيم القضائي في المملكة بحسب فترات نشأتها وقيامها، وتطورت التنظيمات تزامناً مع التطور لهذه الدولة المباركة، مع أن هذا التطور المشهود إنما هو متعلق بالتنظيمات والتقريرات الفرعية؛ إذ الأسس العامة لهذا القضاء ثابتة، لأنها مستمدة من أصول التشريع الإسلامي الذي نزل على نبي هذه الأمة محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعمل به سلف الأمة وسار على ذلك خلفها، ولهذا القضاء صفات عامة تميزه عن غيره من الأنظمة القضائية الوضعية، وأبرز هذه الصفات ما يلي:

١ ـ وحدة المصدر.

٢ ـ الشمول.

٣ ـ المساواة.

٤ ـ العدل والإنصاف.

٥ ـ الاستقلالية.

١ ـ وحدة المصدر:

فالقضاء في المملكة استمد تشريعاته من مصدر واحد، وهو الشريعة الإسلامية السمحة التي نزل بها الوحي السماوي من المولى جل وعلا على خاتم أنبيائه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم، وهذه الوحدة في التلقي والاعتماد جعلته نظاماً قضائياً ثابتاً غير متغير الأسس والمعالم لأنه لا يعتمد على آراء البشر واجتهاداتهم التي يعتريها التغيير والتبديل، بل هو من الخالق جل وعلا الذي شرع لهم أحكاماً لها، صفتها الدوام والمناسبة لكل زمان ومكان.

٢ ـ الشمول:

فالقضاء الإسلامي شامل لكافة الأمور الحياتية، فهو الفيصل فيها عند الاختلاف،

وإليه المرجع في تقرير أحكام الشارع، قال الله جل وعلا: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ (٣) وقال سبحانه: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾. (٤)

فالحكم شامل لجميع ما وقع من الشجار والاختلاف والحاكمية متقررة لله جل وعلا، ولما أنزل من شرع صالح للعباد شامل لجميع أحوالهم وأعمالهم، فالشريعة الإسلامية بقواعدها العامة وضوابطها الخاصة متصفة بالشمول والعموم الذي يندرج تحته جميع ما يحدث بين العباد مما يقرر حكماً شرعياً لجميع النوازل والحوادث والمستجدات، استناداً إلى أحكام الشريعة الإسلامية بنصوصها وقواعدها العامة والخاصة.

٣ ـ المساواة:

المساواة طريق من الطرق الموصلة إلى العدل، وهي من أبرز الصفات التي أكد عليها القضاء في المملكة، وذلك لأنها ركيزة من ركائز الإنصاف بين طرفي النزاع، وهذه المساواة تكون في حقوق العباد أمام الله جل وعلا، وتكون كذلك في المساواة بين حقوق العباد فيما بينهم، فيجب على القاضي أن يسوي بين أطراف النزاع في مجلس الحكم، فيساوي بينهم في مكان جلوسهم وتقديمهم وفي مخاطبتهم، ويساوي بينهم حتى في لحظه ونظره لهما، ابتداءً من وصولهما إليه إلى انتهاء موجب حضورهما، وذلك استناداً لما رواه عبدالله بن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» رواه أبو داود والحاكم، وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي. (٥). قال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ في حاشيته على بلوغ المرام، وله شاهد عند أبي يعلى والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة رضي الله عنها بلفظ «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ومجلسه ولا يرفعن صوته على أحد الخصمين ما لا يرفعه على الآخر». (٦)

(٣) سورة المائدة الآية ٤٩.
(٤) سورة النساء الآية ٦٥.
(٥) سنن أبي داود ٢ / ٢٧٠، والمستدرك للحاكم ٤ / ٩٤.
(٦) بلوغ المرام مع حاشيته للإمام الدهلوي ٢ / ٣٤٠، وقال الإمام الدهلوي ـ رحمه الله ـ: وفيه عباد بن كثير هو مختلف فيه، لكن تعدد طرقه يشهد بعضها لبعض. ا. هـ.

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما قال: فإن القضاء فريضة محكمة وسنّة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في صنيعك، ولا ييأس ضعيف في عدلك، . . . الخ» رواه الإمام البيهقي ـ رحمه الله ـ(٧)، قال عنه الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج إليه وإلى تأمله والتفقه فيه». (٨)

٤ ـ العدل والإنصاف:

فالقضاء في المملكة إنما وجد للعدل والإنصاف وإقامة الحق ودحض الباطل بكافة صوره، ورعاية القضاء في المملكة لهذا الجانب مستندة إلى أمرين هما:

أولهما: تحقيق هذه الغاية لأنها سمة تعبدية أمر بها الشرع الإسلامي وجعلها ركيزة قوية في هذا الدين، والقائم بها محقق لأمر تعبدي يثاب عليه من الله جل وعلا، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا» رواه الإمام مسلم. (٩)

وثانيهما: تحقيق الفائدة العملية القضائية، إذ لا فصل للنزاع إلا بالعدل والحق، وما عدا ذلك فلا يعتبر قضاء سليماً، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «المقصود من القضاء وصول الحقوق إلى أهلها وقطع المخاصمة، فوصول الحقوق هو المصلحة، وقطع المخاصمة إزالة المفسدة، المقصود هو جلب تلك المصلحة وإزالة هذه المفسدة ووصول الحقوق هو من العدل الذي تقوم به السماء والأرض». (١٠)

(٧) وهذا أول كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى قاضيه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، السنن الكبرى ١٠/١٠٩، وذكرها الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه أعلام الموقعين ١/٩١ ـ٩٢.
(٨) أعلام الموقعين ١/٩٢.
(٩) صحيح مسلم ٣/١٤٥٨.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٥/٣٥٥.

ويقول رحمه الله: «إن أمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل». (١١)

فالشريعة الإسلامية قد دعت إلى العدل وأمرت، لأنه ميزان الحق وأساس الحياة السليمة، يقول الله جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (١٢) ويقول الله جل وعلا ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ (١٣).

فهذه أوامر من الله جل وعلا بالحكم بالعدل: وهو فصل الحكومة على ما جاء بكتاب الله سبحانه وسنّة رسوله ﷺ لا الحكم بالرأي المجرد، فإن ذلك ليس من الحق في شيء. (١٤)

«والعدل هو التوسط بين طرفي النقيض وضده الجور، وذلك لأن الله تعالى خلق العالم مختلفاً متضاداً متقابلاً مزدوجاً، وجعل العدل في اطراد الأمور بين ذلك على أن يكون الأمر جارياً فيه على الوسط في كل معنى». (١٥)

وقال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأصدقها». (١٦)

٥ ـ الاستقلالية:

فالقضاء في المملكة له استقلاليته وحياده، لأن القاضي يسعى لإظهار الحق وفصل

(١١) الحسبة في الإسلام ص ٨٢.
(١٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(١٣) سورة النساء الآية ٥٨.
(١٤) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٨٠.
(١٥) أحكام القرآن ٣/ ١٧٢.
(١٦) أعلام الموقعين ٣/ ١٤.

الخصومة وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تنص على ضرورة الحياد المطلق والاستقلالية العامة التي تبعد القاضي عن كافة المؤثرات والضغوط الحسية والمعنوية، فالقاضي مستقل في قضائه وعمله وفي ذاته لئلا يكون عليه ما يدعو إلى الحيدة عن الحق إلى غيره، قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه في رسالة لأحد ولاته: «ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك، ممن لا تضيق به الأمور ولا الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرق نفسه على طمع.. إلى أن قال: ممن لا يزدهيه إطراء، ولا يستمليه إغراء، وقال: واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك». (١٧)

ثانياً: رعاية القضاء لحقوق الإنسان العامة والخاصة:

تتجلى رعاية القضاء لحقوق الإنسان بالحرص التام على القيام برعاية دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، قال الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول، فهو مفسدة ودفعها مصلحة». (١٨).

فرعاية القضاء للدين تتجلى بدعوة الناس إلى الإيمان بالله والعمل بشرعه والاتباع لسنّة المصطفى ﷺ، وأنه بتحقيق هذا الأساس يحصل للخلق الفلاح والصلاح في أمر المعاش والمعاد، لأنه يحصل تمام العبودية لله والمراقبة للخالق جل وعلا باتباع ما أمر وترك ما نهى عنه وزجر، وأن من سعى للخروج عن هذا الأصل والحيدة عنه فإنه يجب أن يردع حفظاً لدينه، وأما رعاية القضاء للنفس البشرية وما هو سبب لبقائها على الوجه السليم الذي خلقت عليه وبه، فهو مقرر في القضاء رعاية لهذه النفس وحفظاً لها منذ بداية التكوين إلى بعد الوفاة، فالقضاء الإسلامي يرعى حق هذا المخلوق منذ أن كان نطفة؛ فعاقب من

(١٧) نهج البلاغة للشريف الرضي ص ٣٤٠.
(١٨) المستصفى ١/٢٨٧.

فرط في استخدام هذه النطفة وبذلها في غير ما أباحه الله جل وعلا، ثم قام برعاية هذا المخلوق وهو جنين في بطن أمه، فأوجب على الأم الحرص على هذا الجنين، وألزم والده بالانفاق على أمه، يقول تعالى: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ﴿٥﴾ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾(١٩).

حكم بالجناية على الحمل الدية المقررة له وهو جنين، وهي عبارة عن غرة عبد أو أمة، ثم قام برعايته بعد الولادة فأوجب القضاء الإسلامي له حق الحضانة وأنها لازمة على الحاضن على وفق الأصلح للمحضون، وكذلك حق التربية والرعاية بما يصونه وينشئه على دين الفطرة، ويعلمه ما يصلح لمعاشه ومعاده، وكذلك حق النفقة بالمعروف بما يحقق حياته، وكذلك حق الرضاعة في سنينها المقررة للرضاعة وهي حولان كاملان لمن أراد أن يتم الرضاعة.

ثم قام برعايته كبيراً فجعل له حقوقاً كثيرة سواء على الابن إن كان أباً أو على الزوج إن كان امرأة أو على القريب إن كان محتاجاً أو على الجار إن كان مجاوراً، رعاية تامة يحفظها القضاء الإسلامي ويحكم بها عند الاقتضاء، ثم قام برعايته بعد الموت فأوجب غسله وتكفينه ودفنه وإن وجد من يقصر في ذلك من الأولياء وهو قادر ألزمهم بالقيام بذلك، وإن لم يوجد حكم على بيت المال بالقيام بهذا الأمر، كما أوجب قضاء دينه من تركته، وأنه مقدم على قسمة التركة وتوزيع المال على الوارث وغير ذلك من جوانب الرعاية لهذا المخلوق الذي كرمه الله.

وأما رعاية القضاء الإسلامي للعقل الذي هو أغلى شيء لدى الإنسان، لأنه هو الذي يميزه عن البهائم، وهو الذي يبين له طريق الخير ليأتيه وطريق الشر ليتركه، فإنها رعاية ظاهرة متمثلة في إصدار العقوبة الزاجرة لمن سعى للاخلال بعمله عن طريق مفقدات

(١٩) سورة الطلاق الآية ٤ ـ ٦.

الإدراك المشروبة أو المأكولة أو المتعاطاة فمنع من جميعها، وأصدر العقوبة على من أخل بها أو سعى لإفسادها لأنها نعمة من الخالق يجب أن تصرف في ما خلقت لأجله.

كما أن القضاء رعى حق هذه المنحة الربانية لهذا الإنسان بالأمر بالحفاظ عليها في جميع مراحل الحياة، وإن من وجد به سبب داع لقصورها من صغر أو عته وسفه أو جنون فإن القضاء هو النائب عنه الممثل له؛ فيحفظ له حقوقه، ويسعى لكف جوانب التعرض لها بالسوء، فالقاضي هو الولي لهؤلاء إن لم يوجد لهم الولي ولاية إجبارية أو من ينوب عنه نيابة صحيحة.

أما رعاية القضاء الإسلامي للنسل الذي هو سبب بقاء البشر، لأنه هو ثمرة النكاح وهو المتعلق برعاية الأعراض والأنساب، فإنها رعاية مشتملة على أعلى جوانب الرعاية الخلقية والأخلاقية وتبدأ هذه الرعاية في أقل الصور من اختيار الزوجة المناسبة إلى الأمر بغض البصر عن غير المحارم ومعاقبة من تجاوز في ذلك إلى رعاية الأمر الأعلى، وهو منع ارتكاب الزنى واللواط وما يلحق بهما، بل شملت الرعاية الحفاظ على الأعراض من الأقوال، فمنع من القذف والسب والشتم، ورتب على ذلك عقوبة زاجرة لمن حصل منه هذا الأمر.

وأما رعاية القضاء الإسلامي للمال الذي هو زينة من زين الحياة الدنيا وهو من الأمور التي تعين على بقاء الإنسان وقيامه بما له وعليه فهي رعاية شاملة لجميع نواحي الملكية، وأن الإنسان مؤاخذ على هذا المال مصدراً وانفاقاً، وأنه يجب عليه أن يكون هذا المال مباحاً ومن طريق مشروع، وأن من أخل بذلك عوقب على فعله سواءً كان بالغش أو التدليس أو الغبن أو الإسراف أو التقتير أو الغرر ونحو ذلك، كما أوجب في هذا المال حقوقاً للغير من الزكاة والإنفاق الواجب، وأن من أخل بذلك أجبر على بذله على وقف ما هو مشروع.

إذن فالقضاء الإسلامي حفظ للناس حقوقهم، وتكفل برعايتها، ودعا لكل أمر يعين على ذلك، ومنع من التعرض لها بأي صورة من الصور، فرعايته لهذه الحقوق رعاية ظاهرة تحقق حفظها على وفق ما هو مطلوب مما يحقق بقاء الإنسان مكرماً كما أراد الله له

من مقامات التكريم والسمو.

ثالثاً: رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان:

إن المتأمل في الإجراءات القضائية يجد أنها تراعي الحقوق العامة والخاصة للإنسان على مراحل ثلاث:

١ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي.

٢ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم.

٣ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ.

١ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان قبل التقاضي:

لقد أوجد الشارع جلّ وعلا طرقاً وقائية لحفظ حقوق الإنسان ورعايتها ـ سواء كان هذا الحق مرتبطا ـ بالنفس أم بالمال أم بالعرض أم بالدين أم بالنسل ـ وجعل التشريع الإسلامي هو المهيمن على هذه الأمور الوقائية، وجعل القضاء هو الرادع الدنيوي عن قربها فقد أمر الشرع بالوئام والوفاق، ونهى عن الخصومة والشقاق ونفر منه.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم» رواه البخاري. (٢٠)

وعن ابن عباس رضي الله عنه في حديث وجع النبي صلى الله عليه وسلم أنه لما اختلف عنده الصحابة وكثر اللغط قال عليه الصلاة والسلام: «قوموا عني، ولا ينبغي عندي التنازع» رواه البخاري. (٢١)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من أعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع» رواه ابن ماجة. (٢٢)

(٢٠) صحيح البخاري ٩/٩١.
(٢١) صحيح البخاري ١/٣٩.
(٢٢) سنن ابن ماجة ٢/٧٧٨ ورواه الحاكم وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي في المستدرك ٤/٩٩ وصححه الألباني في الجامع الصغير ٥/٢٤٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقض على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه. (٢٣)

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كانت لي ناقة ضاربة «معتادة الرعي لزروع الناس، النهاية ٣/ ٨٦) فدخلت حائطاً فأفسدت فيه، فكلم رسول الله ﷺ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» رواه أبو داود وابن ماجة والبيهقي. (٢٤)

وأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يكره الخصومة فقال: «إن للخصومة قحماً ـ مهالك ـ وإن الشيطان ليحضرها وإني لأكره أن أحضرها» رواه البيهقي. (٢٥)

فهذه نصوص تدعو إلى البعد عن الخصومة، وتأمر بالوفاق وتحث عليه.

كما جاء التشريع الإسلامي بإيجاد الضمانات العامة للحقوق التي تكون قبل التقاضي من الأمر بالكتابة والاشهاد وأخذ الرهن، وغير ذلك من الجوانب التي توثق الحقوق وتضبطها لئلا يحصل الخلاف والشقاق، وليعلم كل امرىء ما له وما عليه بوضوح وجلاء.

٢ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم:

لقد جاءت الطرق القضائية حافظة لحقوق الإنسان عند التقاضي والحكم بأظهر صور العدل والكمال، وأحسن طرق المساواة والانصاف، آمرة بالحكم بين الناس بالحق وعلى وفق أحكام الشريعة المنزلة من المولى جل وعلا، فيقول سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ

(٢٣) صحيح البخاري ٩/٨٦، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٧.
(٢٤) سنن أبي داود ٢/٢٦٧، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٨٨.
(٢٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٨١، وانظر المغني لابن قدامة ٥/٢٠٤ ـ ٢٠٥.

احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ . (٢٦)

وقد رتبت الشريعة الأجر والثواب للحاكم المجتهد، فدعته إلى الاجتهاد وبذل الجهد في الوصول إلى الحق. وهذا جانب مهم من رعاية حقوق الإنسان عند التقاضي ولا بد من الاجتهاد ليحصل المقصود من القضاء وهو إيصال الحق إلى أهله.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه. (٢٧)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر» رواه الترمذي وقال حديث حسن. (٢٨)

كما جاءت الشريعة بأمر المتقاضين بالصلح وقت الخصومة ليتم الفصل في الحق على وجه رضا بينهما.

فعن كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى: يا كعب قال: لبيك يا رسول الله قال: ضع من دينك هذا، وأشار إلى الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله قال: قم فاقضه» رواه البخاري. (٢٩)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم قال صحيح على شرط الشيخين. (٣٠)

كما جاءت الشريعة بالأمر بعدم التفرقة في الأحكام بين الناس، والعدل بينهم وأنه لا

---

(٢٦) سورة المائدة ٤٨ ـ ٤٩.
(٢٧) صحيح البخاري ٩/١٣٣، وصحيح مسلم ٣/١٣٤٢.
(٢٨) جامع الترمذي ٢/٣٩٥، وقال الألباني ـ رحمه الله ـ حسن، صحيح الجامع الصغير ١/١٧٨.
(٢٩) صحيح البخاري ١/١١٧.
(٣٠) سنن أبي داود ٢/٢٧٣، وسنن ابن ماجة ٢/٧٨٨، وجامع الترمذي ٢/٤٠٣، والمستدرك للحاكم ٢/٥٠.

فرق بين شريف أو وضيع في الحكم، فإذا جاء الحكم فإنه يكون مجرداً عن كافة الاعتبارات الدنيوية، مقترناً بأساس العدل والانصاف، مراعياً لهذا الأمر على وفق أحكام الشريعة.

فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله ﷺ، ومن يجتري عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: «اتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» رواه البخاري. (٣١)

٣ ـ رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ:

إن رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان عند التنفيذ ظاهرة جلية في كافة الأحكام الصادرة، إذ إن القضاء قد جاء لحفظ هذه الحقوق ورعايتها، وقد أمرنا بالإحسان في كافة الأمور والأحوال، فأمرنا بالإحسان قبل التقاضي وعند التقاضي وبعد الحكم وعند التنفيذ انطلاقاً من قول النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء.. الحديث» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ـ رحمهم الله أجمعين ـ. (٣٢)

فلا يترك الأمر للاعتداء والزيادة عن القدر المقرر، بل العدل والإنصاف هو القدر المسموح به يقول تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾. (٣٣)

ويقول تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (٣٤)

ومن هذه المنطلقات العامة جاءت الشريعة الإسلامية بجعل الضوابط المنظمة لتنفيذ العقوبة فيراعى في حال تنفيذها حال المعاقب وحالة العقوبة ووقت العقوبة، فإن كان المعاقب مريضاً أو ضعيفاً يرجى شفاؤهما فلا تنفذ فيه العقوبة حتى يقوى على تحمل

---

(٣١) صحيح البخاري ٨/١٩٩.

(٣٢) الفتح القدير لترتيب مسند الإمام أحمد ١٧/١٥١، وصحيح الإمام مسلم كتاب الصيد والذبائح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ٦/٧٢، وسنن الإمام أبي داود كتاب الأضاحي باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة ٢/٩٠، وسنن الإمام ابن ماجة كتاب الذبائح باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ٢/١٠٥٨.

(٣٣) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٣٤) سورة البقرة الآية ١٩٤.

العقوبة(٣٥) هذا إذا كانت أقل من القتل ؛ لأن القتل يأتي على افناء النفس فلا اعتبار للضعف أو المرض، وإن كان الوقت لا يناسب في إيقاع العقوبة كالبرد الشديد أو الحر الشديد الذي يخشى معه التعدي في العقوبة عن القدر المقرر لها فلا تنفذ فيه العقوبة حتى لا تحصل الزيادة عن مقدار العقوبة، وكذلك الآلة التي تنفذ بها العقوبة ينبغي أن تكون مناسبة للعقوبة مؤدية للغرض دون زيادة أو نقص وكذلك من يتولى التنفيذ لا بد أن يكون متقناً لعمله عارفاً لأحكام التنفيذ لئلا يحصل الضرر من طريقة تنفيذه لهذه العقوبة.

هذه بعض الجوانب من رعاية الطرق القضائية لحقوق الإنسان العامة والخاصة، وتفصيل هذه الجوانب يتطلب بحثاً مستقلاً، إذ الطرق القضائية كلها إنما تؤصل رعاية حق الإنسان سواءً كان مدعياً أو مدعى عليه.

رابعاً: صور رعاية القضاء لحقوق الإنسان:

إن صور رعاية القضاء الإسلامي لحقوق الإنسان كثيرة جداً لا يمكن حصرها، فالقضاء الإسلامي إنما جاء كي يحفظ هذه الحقوق ويرعاها ويمنع من التعدي عليها، وسوف أذكر على سبيل الاختصار بعض الصور لهذه الرعاية كما يلي:

فإن المتأمل في قواعد الفقه العامة وضوابطه الخاصة ليجد بجلاء رعايتها للحقوق الإنسانية في صور كثيرة، فمن ذلك قاعدة درء الحدود بالشبهات، فإنها قاعدة عظيمة عامة تؤصل مبدأ إسقاط إقامة الحدود عند تحقق الشبهة التي تؤدي إلى سقوط الحد وسقوط العقوبة المقدرة له شرعاً، فهذه القاعدة تؤصل قاعدة ظاهرة متضمنة عدم الحرص بالإدانة في الحقوق العامة المتعلقة بحقوق المولى جلّ وعلا، وأن هذه الحقوق قائمة على الستر والشرع يتشوف إلى عدم إثباتها، وكذلك تقديم مبدأ الخطأ في العفو وأنه خير من الخطأ في العقوبة، وهي قاعدة عامة تؤصل مبدأ الدعوة إلى التسامح والعفو في عمومه، وأنه خير من الخطأ في إيقاع العقوبة، فعند الاشتباه يكون القرب إلى العفو خير من القرب إلى

(٣٥) من أهل العلم من يرى عدم تأخير العقوبة إلى حين الشفاء، وإنما يتم إيقاعها مخففة على حسب حال المحكوم عليه.

العقوبة .

وكذلك تقرير مبدأ براءة الذمة ، وأن هذا هو الأصل ولا ينتقل عنه إلا ببينة ناقلة لهذا الأصل ومقررة لثبوت شغل الذمة بما نسب إليها ، وكذلك تقرير مبدأ التأكد من حصول الفعل ، والأمر بتكرار سماع الإقرار بالجريمة ، وعدم الاقتصار على إقرار واحد في الجرائم التي يتشوف الشرع إلى إسقاطها ، فيشترط فيها تكرار الإقرار بالفعل في مجالس متعددة عند الاقتضاء ، بل يشترط في هذا الإقرار التصريح بالفعل وعدم قبول التلميح أو التورية ونحو ذلك ، وهذا فيما يتعلق بالوقائع المتعلقة بالجرائم العامة ونحوها ، أما فيما يتعلق بالحقوق المالية ونحوها فقد جاءت صور رعاية حقوق الإنسان فيها متمثلة في جوانب كثيرة ، كالنهي عن الاحتكار للسلع الذي يؤدي إلى حصر السلع لدى أناس محدودين مما يسبب حرية تصرفهم في هذه السلع بذلاً ومنعاً وتحكماً في أسعارها ومن تبذل له ، وكذلك النهي عن تلقي الركبان وشراء السلع منهم أو بيعهم السلع التي يرغبون شراءها قبل وصولهم للأسواق ومعرفتهم لأثمان هذه السلع .

وكذلك تقرير الخيرات في البيوع وجملة من العقود كخيار المجلس وخيار الشرط وخيار الغبن ونحو ذلك ، فهذه الخيارات إنما جعلت لإيجاد مهلة لصاحب العقد تمكنه التبصر في هذا العقد الذي أبرمه مع الطرف الآخر ، هذه جملة من الصور لرعاية حقوق الإنسان ذكرتها على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ، لأن هذه الصور كثيرة جداً يصعب حصرها في مثل هذا البحث الصغير .

خامساً: التنظيمات القضائية في المملكة العربية السعودية وجوانب رعايتها لحقوق الإنسان:

إن الأنظمة والتعليمات القضائية في المملكة العربية السعودية أنظمة إجرائية فقط ، إذ المستند في الحكم إنما هو التشريع الإسلامي المتمثل في الفقه الإسلامي ، وهذه الأنظمة الإجرائية مستمدة كذلك من الشريعة الإسلامية ، فهي مستوحاة من هدي الإسلام وأحكامه ، وكذلك فقد جاءت داعية إلى رعاية الحقوق العامة والخاصة للإنسان موجهة إلى الحفاظ عليها ورعايتها ، وذلك في جوانب متعددة ، وقد اشتمل نظام القضاء الصادر

برقم م/ ٦٤ في ١٤/ ٧/ ١٣٩٥هـ ونظام تركيز مسؤوليات القضاء الصادر برقم ١٠٩ في ٢٤/ ١/ ١٣٧٢هـ(٣٦) على فقرات كثيرة تؤكد على هذا الأمر وتنص عليه، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: الحرص على تقرير سهولة إجراءات التقاضي وعدم التأخر في نظر القضايا، فلقد جاءت المواد ١ , ١٠ , ١١ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية مقررة لهذا الأمر، وهذا هو نص الدلالة من هذه المواد:

المادة الأولى: «أن قضايا المسافر والمرأة يجب البت فيها بالسرعة الممكنة».

المادة العاشرة: «أنه متى أحضر الخصمان أمام القاضي وطلبا رؤية قضيتهما والبت فيها لسهولتها فعلى القاضي أن يسمعها في الحال إن لم يكن مشتغلاً في قضية أخرى، فإن كان مشتغلاً في قضية أخرى، فعليه أن يسمعها في آخر الجلسات في ذلك اليوم إن لم يجد فرصة لسماعها خلال الجلسات.

المادة الحادية عشرة: «حتى لو حضرا في غير الوقت المعين وطلبا رؤية قضيتهما فعلى القاضي أن يجيب هذا الطلب إن كان غير مشتغل بالنظر في قضية أخرى محدد لها ذلك الوقت».

ثانياً: السعي لإظهار الحق وإبانته وإعطاء كل ذي حق حقه، وإعانة ذوي الحقوق على وصولهم لحقهم والحكم لهم بذلك، فلقد جاءت المواد ١٨ , ١٩ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية مقررة لهذا الأمر، وهذا هو نص الدلالة من هذه المواد.

المادة الثامنة عشرة: «على الحاكم أن يسأل المدعي عما هو لازم لصحة دعواه حتى تصح عنده قبل استجواب المدعى عليه وليس له ردها».

المادة التاسعة عشرة: «يتم إعطاء طرف القضية المهلة الكافية لتقرير ما هو لازم لاستكمال نظر الدعوى».

ثالثاً: كما حفظ النظام القضائي حق المشهود عليه في سماع شهادة الشهود، واشترط أن يكون سماعها بحضوره وخصوصاً في قضايا الجنح والجنايات، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة والثلاثون «٣٣» من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

رابعاً: كما جعل النظام جملة من الضمانات الخاصة بالقضاء والقضاة ومنها ما يلي:

١ ـ تقرير استقلال القضاة، وأنه لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الأولى من نظام القضاء.

٢ ـ تقرير عدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات المبنية في نظام القضاء، وذلك حرصاً على استقلالية القضاة وحيادهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثانية من نظام القضاء.

٣ ـ تقرير عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام القضاء.

٤ ـ تقرير عدم جواز مخاصمة القضاة إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتأديبهم، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الرابعة من نظام القضاء.

٥ ـ تقرير منع القضاة من الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة التجارة أو أية وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، وذلك بموجب ما تنص عليه المادة الثامنة والخمسون من نظام القضاء.

٦ ـ تقرير عدم جواز إفشاء القضاة لسر المداولات القضائية، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة التاسعة والخمسون من نظام القضاء.

٧ ـ تقرير عدم إحالة القضايا الواردة للمحكمة إلى أي جهة أخرى إلا بعد صدور الحكم فيها، وذلك دفعاً لطلبها قبل الفصل بها، وذلك ضماناً لبقائها إلى حين الحكم، فقد نصت المادة الثانية والتسعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على ذلك.

خامساً: كما حفظ النظام القضائي للمحكوم له وعليه الحق في معرفة الأسباب التي بنيت عليها الأحكام، فنصت المادة الخامسة والعشرون من نظام القضاء على وجوب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وكذلك ذكر مستند الحكم.

سادساً: كما أوجد النظام القضائي الجهات المعينة على تنفيذ الأحكام والقيام بها المرتبطة

بالمحاكم مباشرة، فلقد نصت المادة الرابعة والعشرون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على وجود مخفر شرطة بالمحكمة، ويكون هذا المخفر مرتبطاً بالمحكمة مباشرة، وعليه تنفيذ طلبات المحكمة من غير الرجوع إلى مرجعه.

سابعاً: كما حفظ النظام القضائي حقوق المتقاضي والعناية بالقضايا في صور كثيرة كلها تؤكد العناية والرعاية بحقوقهم منها ما يلي:

١ ـ دعوة القاضي إلى تأمل كل قضية قبل حلول وقت نظرها بوقت كاف ليتمكن من فهمها، ويهيىء ما يتطلبه السير فيها حتى إذا عقدت الجلسة لا يفوته شيء مما يلزم إجراؤه بل يستوفي جميع الإجراءات اللازمة في وقت الجلسة بدون تأخير أو تعطيل ولا يؤجلها إلى جلسة أخرى إلا للضرورة، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الحادية والأربعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

٢ ـ إذا كان المحكوم عليه من الشخصيات الاعتبارية كالناظر على الوقف أو الوصي أو الولي أو مأمور بيت المال ونحوهم ممن لا يعتبر اعترافه فيما حكم به، ولا تعتبر قناعته فإن حكم القاضي لا ينفذ إلا بعد التصديق من جهة تدقيق الأحكام، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الثامنة والأربعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

٣ ـ الدعوة إلى العناية بقضايا السجناء والمبادرة بالنظر فيها من حين وصول الأوراق إلى المحكمة، وإصدار الحكم بشأنها في أسرع وقت ممكن، وذلك بموجب ما نصت عليه المادة الخامسة والسبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية.

ثامناً: كما حفظ النظام القضائي حق المتقاضيين في علنية محاكمتهما وعدم اسرارها دعماً لمبدأ العدالة، فلقد نصت المادة السبعون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على ذلك، حيث قررت كون المرافعات علنية إلا في الأحوال التي ترى المحكمة أن في إسرارها مراعاة للآداب.

تاسعاً: كما حفظ النظام القضائي حرية الإنابة في حال التقاضي، فنصت المادة التاسعة والخمسون من نظام تنظيم الأعمال الإدارية بالدوائر الشرعية على أنه لكل شخص حق التوكيل بلا تقييد، كما نصت المادة السادسة والستون من هذا النظام على جواز طلب

الوكيل من القاضي إمهاله بقصد الاستيضاح من موكله عما سُئل عنه .

فهذه المواد في الأنظمة القضائية بالمملكة العربية السعودية كلها تؤصل الرعاية التامة لحقوق الإنسان وتؤدي للحفاظ عليها، وهذه الرعاية واضحة بجلاء لكل مطلع لهذه الأنظمة .

سادساً: القواعد المنظمة لحقوق الإنسان الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي:

لقد صدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان لحقوق الإنسان أذكره في الختام تعميماً للفائدة وهذا نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)** ﴾ [الحجرات] .

إن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، إيماناً منها بالله رب العالمين خالق كل شيء ، وواهب كل النعم ؛ الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وحكمه ، وجعله في الأرض خليفة ، ووكل إليه عمارتها ، واصلاحها ، وحمله أمانة التكاليف الإلهية ، وسخر له ما في السموات وما في الأرض جميعاً .

وتصديقاً برسالة محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله الله بالهدى ، ودين الحق ، رحمة للعالمين ومحرراً للمستعبدين ، ومحطماً للطواغيت والمستكبرين والذي أعلن المساواة بين البشر كافة ، فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى ، وألغى الفوارق والكراهية بين الناس ؛ الذين خلقهم الله من نفس واحدة .

وانطلاقاً من عقيدة التوحيد الخالص ، التي قام عليها بناء الإسلام ، والتي دعت البشر كافة ألا يعبدوا إلا الله ، ولا يشركوا به شيئاً ، ولا يتخذ بعضهم بعضا أرباباً من دون الله ، والتي وضعت الأساس الحقيقي لحرية البشر المسؤولة ، وكرامتهم ، وأعلنت تحرير الإنسان من العبودية للإنسان .

وتحقيقاً لما جاءت به الشريعة الإسلامية الخالدة ، من المحافظة على الدين والنفس ،

والعقل، والعرض، والمال، والنسل، وما امتازت به من الشمول والوسطية في كل مواقفها وأحكامها، فمزجت بين الروح والمادة، وأخذت بين العقل والقلب.

وتأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية؛ التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال، والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة، التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأواً بعيداً، لا تزال، وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها، وإلى وازع ذاتي يحرص حقوقها.

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية، والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين، لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً، أو خرقها، أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية، أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلي:

المادة الأولى:

أ ـ البشر جميعاً أسرة واحدة، جمعت بينهم العبودية لله، والبنوة لآدم، وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية، وفي أصل التكليف والمسؤولية، دون تمييز بينهم بسبب العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الجنس، أو المعتقد الديني، أو الانتماء السياسي، أو الوضع الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب ـ إن الخلق كلهم عيال الله، وأن أحبهم إليهم أنفعهم لعياله، وإنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى، والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ ـ الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد، والمجتمعات، والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب ـ يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى فناء النوع البشري.

ج ـ المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

د ـ يجب أن تصان حرمة جنازة الإنسان، وألا تنتهك، كما يحرم تشريحه إلا بمجوز شرعي، وعلى الدول ضمان ذلك.

المادة الثالثة:

أ ـ في حالة استعمال القوة، أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ، والمرأة، والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى، وللأسير أن يطعم، ويروى، ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجوز تبادل الأسرى، وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب ـ لا يجوز قطع الشجر، أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المباني، والمنشآت المدنية للعدو بقصد، أو نسف، أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

ولكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته في حياته، وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه، ومدفنه.

المادة الخامسة:

أ ـ الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق في الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤوها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب ـ على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج، وتيسير سبله، وحماية الأسرة، ورعايتها.

المادة السادسة:

أ ـ المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصيتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة، وحق الاحتفاظ باسمها، ونسبها.

ب ـ على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة، ومسؤولية رعايتها.

المادة السابعة:

أ ـ لكل طفل منذ ولادته حق على الأبوين والمجتمع، والدولة في الحضانة والتربية، والرعاية المادية، والعلمية، والأدبية، كما تجب حماية الجنين والأم، وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب ـ للآباء ومن في حكمهم الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم، مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية، والأحكام الشرعية.

ج ـ للأبوين على الأبناء حقوقهما، وللأقارب حق على ذويهم، وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الالزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته وانتقصت، قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

أ ـ طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله، ووسائله، وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

ب ـ من حق كل إنسان على مؤسسات التربية، والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة، والجامعة، وأجهزة الإعلام، وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، تربية متكاملة ومتوازنة، تنمي شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترمه للحقوق والواجبات، وحمايتها.

المادة العاشرة:

لماذا كان على الإنسان أن يتبع الإسلام دين الفطرة، فإنه لا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه عليه، كما لا يجوز استغلال فقره، أو ضعفه، أو جهله لتغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

أ- يولد الإنسان حراً، وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

ب- الاستعمار بشتى أنواعه، وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريماً مؤكداً، وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه، وفي تقرير المصير.

وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار، أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة، والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة:

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة بحرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده، أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به، مما تحقق به مصلحته، ومصلحة المجتمع. وللعامل حقه في الأمن والسلامة، وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله- دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات، والعلاوات، والترقيات التي يستحقها. وهو مطالب بالإخلاص والتفاني، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفصل النزاع، ورفع الظلم، وإقرار الحق، والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار، أو غش أو أضرار بالنفس، أو بالغير، والربا ممنوع مؤكداً.

المادة الخامسة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية، بما لا يضر به، أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة، ومقابل تعويض فوري، وعادل.

ب - تحرم مصادرة الأموال، وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العملي، أو الأدبي، أو الفني، أو التقني وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه، على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد، والأوبئة الأخلاقية، وتمكنه من بناء ذاته معنوياً، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب - لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التي يحتاج إليها، في حدود الإمكانات المتاحة.

ج - تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم، يحقق له تمام كفايته، وكفاية من يعوله، ويشمل ذلك المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والعلاج، وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

أ - لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه، ودينه، وأهله، وعرضه، وماله.

ب - للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه، وأسرته، وماله، واتصالاته، ولا يجوز التجسس، أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، وتجب حمايته

من كل تدخل تعسفي .

ج ـ للمسكن حرمته في كل حال ، ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله ، أو بصورة غير مشروعة ولا يجوز هدمه ، أو مصادرته ، أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة:

أ ـ الناس سواسية أمام الشرع يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم .

ب ـ حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .

ج ـ المسؤولية في أساسها شخصية .

د ـ لا جريمة ، ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة .

هـ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة ، تؤمن له فيها الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان ، أو تقييد حريته ، أو نفيه ، أو عقابه بغير موجد شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني ، أو النفسي ، أو لأي نوع من المعاملات المذلة ، أو القاسية ، أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية ، أو العملية إلا برضاه ، وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر ، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ، ولأي هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون:

أ ـ لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادىء الشرعية .

ب ـ لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير ، والنهي عن المنكر ، وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

ج ـ الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات ، وكرامة الأنبياء فيه ، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم ، أو إصابة

المجتمع بالتفكك، أو الانحلال، أو الضرر، أو زعزعة الاعتقاد.

د ـ لا تجوز إثارة الكراهية القومية، والمذهبية، وكل ما يؤدي إلى التحريض على التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

أ ـ الولاية أمانة، يحرم الاستبداد فيها، وسوء استغلالها تحريماً مؤكداً، ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان.

ب ـ لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتف سير، أو توضيح أي مادة من مواد الإعلان.

وفي ختام هذا البحث المقالي يظهر بجلاء رعاية القضاء في المملكة العربية السعودية لحقوق الإنسان، لأنه قضاء مستمد من شريعة ربانية إلهية، مصدرها خالق البشر ـ جل وعلا ـ الذي شرع لهم ما يصلح دينهم ودنياهم، والمملكة العربية السعودية ـ رعاها الله ـ دولة قامت على هذه الشريعة وجعلتها أساساً لها، فظهر نتاج هذا الأمر وثمرته في تحقيق العدل بين الناس بسبب التلازم بين القضاء والشرع الإلهي الحنيف، فالقضاء إنما وجد لرعاية حقوق الناس، والشريعة الإسلامية هي الراعية لهذا القضاء المهيمنة له، ولا فلاح للأمة إلا بتطبيق هذه الشريعة في جميع أحوالها ومناشطها، ومنها القضاء العادل الذي يعتبر ركيزة من ركائز تحقيق وتطبيق الشريعة الإسلامية، فالقضاء هو قناة إظهار أحكام الشرع وتنزيله على أرض الواقع في جميع مناشط الحياة صغيرها وكبيرها.

والله أسأل أن يديم على الأمة الإسلامية عامة وعلى بلادنا خاصة أمنها ورخاءها في ظل تطبيق الشريعة الإسلامية الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.